# قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان

هەواڵنامەی کتێب

منشورات وزارة الاعلام ـ الجمهورية العراقية
١٩٧٤ ـــــــــــــــــــــــ السلسلة الوثائقية
(٣٣)

هەوالنامەی کتێب

# قانـــون
# الحكم الذاتي لمنطقة كردستان

هەولێر کتێب

هەوالنامەی کتێب

**نص البيان الذى القاه الرئيس المناضل احمد حسن البكر في الحادى عشر من آذار عام ١٩٧٤ معلنا فيه قرار مجلس قيادة الثورة بتطبيق الحكم الذاتى في منطقة كردستان:**

بسم الله الرحمن الرحيم
ايها الشعب العظيم
يا جماهير امتنا المجيدة

تاكيدا لروابط المواطنة والاخوة التاريخية بين ابناء العراق من العرب والاكراد والاقليات المتآخية وانسجاما مع المبادىء الديمقراطية لثورة السابع عشر من تموز ووفاء لعهدها وتطبيقا لبيان الحادى عشر من آذار لسنة ١٩٧٠ ولما تضمنه ميثاق العمل الوطني وتعزيزا للنضال المشترك والمصالح المشتركة لجميع ابناء الشعب ولما ناضلت من اجله ودعت اليه كل القوى الوطنية والقومية التقدمية ..

قرر مجلس قيادة الثورة .. تطبيق الحكم الذاتي في منطقة كردستان .

ان تطبيق الحكم الذاتي في المنطقة التى غالبية سكانها من الاكراد وعلى اسس ديمقراطية يوفر السبل الكفيلة لممارسة

شعبنا الكردى كامل حقوقه القومية المشروعة في اطار الوطن الواحد وفي ظل علاقات الاخاء والمساواة والمسؤولية المشتركة بين ابنائه ويعزز الوحدة الوطنية والمكتسبات التى حققتها الثورة للجماهير في سائر الميادين ويدرأ عنها مكائد الاستعمار والقوى الرجعية • كما ان ممارسة ابناء شعبنا الكردى الكاملة في الهيئات الوطنية وضمان الحقوق الثقافية للاقليات المتآخية وفقا للقوانين التى شرعتها ثورة السابع عشر من تموز وفي ظل مبادئها ومؤسساتها الديمقراطية وفي اطار العمل الوطني المشترك للجبهة الوطنية والقومية لكفيل بازالة الحيف الذى لحق بابناء شعبنا الكردى وبالاقليات المتآخية ابان العهود الدكتاتورية والرجعية وسياستها الشوفينية والاستبدادية واحداث نهضة اقتصادية واجتماعية وثقافية شاملة في منطقة كردستان ويفتح الافاق الواسعة لكل ابناء الشعب للمضي قدما وبثقة وحيدة وبروح الطمأنينة والعمل البناء على طريق التحولات الديمقراطية والتقدمية وصولا الى بناء الاشتراكية •

هدى النعيمي كتبي

## قرار رقم ٢٤٧
## تعديل الدستور المؤقت

استنادا الى احكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة والستين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة باسم الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ـ٣ـ١٩٧٤ تعديل الدستور المؤقت الصادر بتاريخ ١٦ ـ تموز ـ لسنة ١٩٧٠ على النحو التالي :

**المادة الاولى :**

تضاف الفقرة التالية الى المادة الثامنة ·

جـ ـ تتمتع المنطقة التي غالبية سكانها من الاكراد بالحكم الذاتي وفقا لما يحدده القانون ·

**المادة الثانية :**

ينفذ هذا التعديل الدستوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

صدر في بغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة ١٣٩٤ الهجرية المصادف لليوم الحادى عشر من شهر آذار لسنة ١٩٧٤ الميلادية ·

**احمد حسن البكر**
رئيس مجلس قيادة الثورة

استنادا الى الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت قرر مجلس قيادة الثورة باسم الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١ـ٣ـ١٩٧٤ اصدار القانون التالي رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤ ٠

# قانون الحكم الذاتي لمنطقة كردستان

## الباب الاول

### أسس الحكم الذاتي

### الفصل الاول

### الاسس العامة

**المادة الاولى :**

أ ـ تتمتع منطقة كردستان بالحكم الذاتي وتسمى المنطقة حيثما وردت في هذا القانون ٠

ب ـ تتحدد المنطقة حيث يكون الاكراد غالبية سكانها ويثبت الاحصاء العام حدود المنطقة وفقا لما جاء في بيان ١١ آذار ٠ وتعتبر قيود احصاء عام ١٩٥٧ اساسا لتحديد الطبيعة القومية للاغلبية السكانية المطلقة في الاماكن التي سيجري فيها الاحصاء العام ٠

جـ ـ تعتبر المنطقة وحدة ادارية واحدة لها شخصية معنوية تتمتع بالحكم الذاتي في اطار الوحدة القانونية والسياسية والاقتصادية للجمهورية العراقية . وتجري التقسيمات الادارية فيها وفقا لاحكام قانون المحافظات مع مراعاة احكام هذا القانون .

د ـ المنطقة جزء لا يتجزأ من ارض العراق . وشعبها جزء لا يتجزأ من شعب العراق .

هـ ـ تكون مدينة اربيل مركزا لادارة الحكم الذاتي .

و ـ هيئات الحكم الذاتي جزء من هيئات الجمهورية العراقية .

**المادة الثانية :**

أ ـ تكون اللغة الكردية لغة رسمية الى جانب اللغة العربية في المنطقة .

ب ـ تكون اللغة الكردية لغة التعليم للاكراد في المنطقة ويكون تدريس اللغة العربية الزاميا في جميع مراحل التعليم ومرافقه .

جـ ـ تنشأ مرافق تعليمية في المنطقة لابناء القومية العربية يكون التعليم فيها باللغة العربية وتدرس اللغة الكردية الزاميا .

د ـ لابناء المنطقة كافة حق اختيار المدارس التي يرغبون التعلم فيها بصرف النظر عن لغتهم الام .

هـ ـ يخضع التعليم في جميع مراحله ، في المنطقة ، للسياسة التربوية والتعليمية العامة للدولة .

**المادة الثالثة :**

أ ـ حقوق وحريات ابناء القومية العربية والاقليات في المنطقة مصونة وفق احكام الدستور والقوانين والقرارات الصادرة بشأنها وتلتزم ادارة الحكم الذاتي بضمان ممارستها .

ب ـ يمثل ابناء القومية العربية والاقليات في المنطقة في جميع هيئات الحكم الذاتي بنسبة عددهم الى سكان المنطقة ، ويشاركون في تولي الوظائف العامة وفق القوانين والقرارات المنظمة لها .

**المادة الرابعة :**

القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون ، وتشكيلاته في المنطقة جزء لا يتجزأ من التنظيم القضائي في الجمهورية العراقية .

## الفصل الثاني
## الاسس المالية

**المادة الخامسة :**

المنطقة وحدة مالية مستقلة ضمن وحدة مالية الدولة .

**المادة السادسة :**

أ ـ للمنطقة ميزانية خاصة ضمن الميزانية الموحدة للدولة ٠

ب ـ يتبع في اعداد وتنظيم ميزانية المنطقة نفس القواعد والاسس التي تتبع في اعداد الميزانية الموحـــدة للدولة ٠

**المادة السابعة :**

تتكون ميزانية المنطقة من الاجزاء التالية :

١ ـ الميزانية الاعتيادية ٠

٢ ـ الميزانية الاستثمارية السنوية للمنطقة ٠

٣ ـ ميزانيات المؤسسات والمصالح الانتاجية ذات الطابع المحلي المؤسسة في المنطقة ٠

٤ ـ ميزانيات الادارات المحلية والبلديات في المنطقة٠

**المادة الثامنة :**

تتالف موارد ميزانية المنطقة من العناصر التالية :

أ ـ الموارد الذاتية وتتكون من :

١ ـ ايرادات الضرائب والرسوم المقررة للبلديات والادارات المحلية بموجب القوانين المختصة ٠

٢ ـ اثمان المبيعات واجور الخدمات ٠

٣ ـ الحصة المقررة من ارباح المصالح والمؤسسات المشمولة بميزانية المنطقة ٠

٤ ـ ضريبة العقار الاساسية والاضافية ضمن المنطقة ٠

٥ ـ ضريبة الارض الزراعية وحصة الاصلاح الزراعي من الحاصل ٠

٦ ـ ضريبة العرصات ٠

٧ ـ ضريبة التركات ٠

٨ ـ رسوم تسجيل العقار ٠

٩ ـ رسوم المحاكم والغرامات التي تفرضها ٠

١٠ـ الطوابع المالية ٠

١١ـ رسوم تسجيل السيارات ونقل ملكيتها ٠

ب ـ ما يخصص في الميزانية الاعتيادية للدولة والمنهاج الاستثماري السنوي من خطة التنمية القومية لتغطية نفقات ميزانية المنطقة بما يضمن نموها وتطورها المتوازن مع كافة ارجاء الجمهورية العراقية ٠

**المادة التاسعة :**

تخضع حسابات المنطقة لرقابة ديوان الرقابة المالية وللتفتيش المالي ٠

## الباب الثاني
هيئات الحكم الذاتي

## الفصل الاول
المجلس التشريعي

**المادة العاشرة :**

المجلس التشريعي هو الهيئة التشريعية المنتخبة في المنطقة ويتحدد تكوينه وتنظيمه وسير العمل فيه بقانون .

**المادة الحادية عشرة :**

أ ـ ينتخب المجلس التشريعي رئيسا ونائبا للرئيس واميناً للسر من بين اعضائه .

ب ـ تنعقد جلسات المجلس بحضور اغلبية عدد اعضائه وتتخذ قراراته باغلبية عدد الحاضرين الا اذا نص على خلاف ذلك في هذا القانون او في قانون المجلس التشريعي .

**المادة الثانية عشرة :**

يمارس المجلس التشريعي في حدود الدستور والقوانين الصلاحيات التالية :

أ ـ وضع نظامه الداخلي .

ب ـ اتخاذ القرارات التشريعية اللازمة لتطوير

المنطقة والنهوض بمرافقها الاجتماعية والثقافية والعمرانية والاقتصادية ذات الطابع المحلي في حدود السياسة العامة للدولة ٠

جـ ـ اتخاذ القرارات التشريعية التي تتعلق بتطوير الثقافة والخصائص والتقاليد القومية للمواطنين في المنطقة٠

د ـ اتخاذ القرارات التشريعية الخاصة بالدوائر شبه الرسمية والمؤسسات والمصالح ذات الطابع المحلي بعد التشاور مع الجهات المركزية المختصة ٠

هـ ـ التصديق على مشروعات الخطط التفصيلية التي يعدها المجلس التنفيذي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمشاريع الانمائية وشؤون التربية والتعليم والصحة والعمل وفقا لمقتضيات التخطيط المركزي العام للدولة ومتطلبات تطبيقه ٠

و ـ اقتراح الميزانية الخاصة بالمنطقة ٠

ز ـ اقرار الحسابات الختامية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية ورفعها الى السلطة التشريعية للتصديق عليها ٠

ح ـ ادخال التعديلات على الميزانية الخاصة بالمنطقة بعد التصديق عليها ، في حدود المبالغ المخصصة والاغراض التي خصصت من اجلها على ان لا يتعارض ذلك مع القوانين وخطط التنمية في الدولة ٠

ط ـ مناقشة ومساءلة اعضاء المجلس التنفيذى في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم ٠

ي ـ طرح الثقة بالمجلس التنفيذى او بواحد او اكثر من اعضائه ، ويعفى من مهمته من سحبت الثقة منه ٠ ويتخذ قرار سحب الثقة باغلبية عدد الاعضاء المكونين للمجلس التشريعي ٠

## الفصل الثاني
### المجلس التنفيذي

**المادة الثالثة عشرة :**

أ ـ المجلس التنفيذى هو الهيئة التنفيذية لادارة الحكم الذاتي في المنطقة ٠

ب ـ يتكون المجلس التنفيذى من الرئيس ونائبه وعدد من الاعضاء مساو لعدد الادارات الوارد ذكرها في المادة الرابعة عشرة او يزيد عليه بعضوين ٠

جـ ـ يكلف رئيس الجمهورية احد اعضاء المجلس التشريعي برئاسة وتشكيل المجلس التنفيذى ٠

د ـ يختار الرئيس المكلف اعضاء المجلس التنفيذى ونائبا له من بين اعضاء المجلس التشريعي او ممن تتوفر فيهم شروط العضوية فيه ٠ ويتقدم الى المجلس التشريعى بطلب الثقة ، وعند حصول الثقة باغلبية عدد الاعضاء

المكونين للمجلس يصدر مرسوم جمهوري بتشكيل المجلس التنفيذي ٠

هـ ـ يكون رئيس واعضاء المجلس التنفيذي بدرجة وزير ٠

و ـ لرئيس الجمهورية اعفاء رئيس المجلس التنفيذي من منصبه وفي هذه الحالة يعتبر المجلس منحلا ٠

ز ـ في حالة حل المجلس التنفيذي او سحب الثقة منه يستمر المجلس بتصريف الامور الجارية فقط الى حين تشكيل مجلس جديد على الا يتجاوز ذلك مدة اقصاها خمسة عشر يوما ٠

**المادة الرابعة عشرة :**

أ ـ ترتبط محافظات المنطقة برئيس المجلس التنفيذي ٠

ب ـ يستعين المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته بالمكاتب التالية :

١ ـ مكتب المجلس التنفيذي ٠
٢ ـ مكتب المتابعة والتفتيش ٠
٣ ـ مكتب الاحصاء والتخطيط ٠

أولا ـ ترتبط بالمجلس التنفيذي الادارات التالية :

١ ـ ادارة التربية والتعليم ٠

٢ ـ ادارة الاشغال والاسكان ٠
٣ ـ ادارة الزراعة والاصلاح الزراعي ٠
٤ ـ ادارة الشؤون الداخلية ٠
٥ ـ ادارة النقل والمواصلات ٠
٦ ـ ادارة الثقافة والشباب ٠
٧ ـ ادارة البلديات والمصايف ٠
٨ ـ ادارة الشؤون الاجتماعية ٠
٩ ـ ادارة الشؤون الاقتصادية والمالية ٠
١٠ـ ادارة شؤون الاوقاف ٠

ثانيا ـ يتحدد اختصاص الادارات التالية على النحو الآتي :

١ ـ ادارة الشؤون الداخلية : الشرطة والدفاع المدني والاحوال المدنية ٠

٢ ـ ادارة الشؤون الاجتماعية : الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية ٠

٣ ـ ادارة الشؤون الاقتصادية والمالية : الدوائر المالية والمرافق التجارية والصناعية المحلية ٠

ج ـ يتولى مسؤولية الادارات الوارد ذكرها في الفقرة السابقة اعضاء من المجلس التنفيذي يدعون « الامناء العامون » ويكون لكل منهم نائب يعين بدرجة خاصة ٠

**المادة الخامسة عشرة :**

يمارس المجلس التنفيذى الصلاحيات التالية :

أ ـ ضمان تنفيذ القوانين والانظمة ·

ب ـ الالتزام باحكام القضاء ·

جـ ـ اشاعة العدالة وحفظ الامن والنظام العام وحماية المرافق العامة الوطنية والمحلية واموال الدولة العامة والخاصة ·

د ـ اصدار القرارات في كل ما تستلزمه ضرورات تطبيق احكام القرارات التشريعية المحلية ·

هـ ـ اعداد مشروعات الخطط التفصيلية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والمشاريع الانمائية وشؤون التربية والتعليم والصحة والعمل وفقا لمقتضيات التخطيط المركزى العام للدولة ومتطلبات تطبيقه ورفعها الى المجلس التشريعى للتصديق عليها ·

و ـ الاشراف على المرافق والمؤسسات العامة المحلية في المنطقة ·

ز ـ تعيين موظفي ادارة الحكم الذاتى الذين لا يتطلب تعيينهم اصدار مرسوم جمهورى او موافقة رئيس الجمهورية، وفق قوانين الخدمة والملاك ، وتسري عليهم احكام القوانين المطبقة على موظفي الجمهورية العراقية ، على ان يكون الموظفون في التقسيمات الادارية التى تسكنها اغلبية كردية

من الاكراد او ممن يحسنون اللغة الكردية مع مراعاة ما جاء في المادة الثالثة من هذا القانون ٠

ح ـ تنفيذ ميزانية المنطقة وفق القوانين والاسس المعتمدة في النظام المحاسبي للدولة ٠

ط ـ اعداد تقرير سنوى عن اوضاع المنطقة يرفع لرئيس الجمهورية وللمجلس التشريعي ٠

## الباب الثالث

العلاقة بين السلطة المركزية وادارة الحكم الذاتي

**المادة السادسة عشرة :**

ما خلا الصلاحيات التى تمارسها هيئات الحكم الذاتى وفقا لاحكام هذا القانون تعود ممارسة السلطة في جميع ارجاء الجمهورية العراقية الى الهيئات المركزية او من يمثلها ٠

**المادة السابعة عشرة :**

أ ـ ترتبط تشكيلات الشرطة والامن والجنسية في المنطقة بمديرياتها العامة في وزارة الداخلية وتسري على منتسبيها احكام القوانين والانظمة والتعليمات المطبقة في الجمهورية العراقية ٠

ب ـ لرئيس المجلس التنفيذى او من يخوله من اعضاء

المجلس ان يعهد الى التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة بواجبات ضمن المنطقة في حدود وظائفها وفي اطار السياسة العامة للدولة .

جـ ـ يعين وينقل مدير و التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة بأمر من وزير الداخلية بعد التشاور مع رئيس المجلس التنفيذى .

د ـ ينقل منتسبو الشرطة ضمن المنطقة بأمر من أمين ادارة الشؤون الداخلية او ممن يخوله مع مراعاة ما جاء في الفقرة (ج) من هذه المادة .

هـ ـ يعين وينقل منتسبو التشكيلات الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفق القواعد والصلاحيات المعمول بها في الجمهورية العراقية مع مراعاة ما جاء في الفقرات السابقة .

**المادة الثامنة عشرة :**

أ ـ دوائر السلطة المركزية في المنطقة تخضع للوزارات التابعة لها وتمارس عملها في حدود اختصاصاتها ، ولهيئات الحكم الذاتي رفع التقارير عنها الى الوزارات التابعة لها .

ب ـ للسلطة المركزية في حدود اختصاصاتها حق التوجيه العام للادارات المحلية الوارد ذكرها في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

جـ ـ تعين السلطة المركزية وزيرا للدولة يقـــوم بالتنسيق بين النشاط الذى تمارسة في المنطقة كل من السلطة المركزية وهيئات الحكم الذاتي ، وله ان يحضر جميـــع اجتماعات هذه الهيئات ، وللسلطة المركزية ان تنتدب أيا من الوزراء الاخرين للقيام بذات المهمة ٠

د ـ تبلغ قرارات هيئات الحكم الذاتي لوزير الدولة فور صدورها ٠

هـ ـ يحضر رئيس المجلس التنفيذى اجتماعات مجلس الوزراء ٠

**المادة التاسعة عشرة :**

أ ـ تمارس الرقابة على مشروعية قرارات هيئـات الحكم الذاتى محكمة تمييز العراق في هيئة خاصة تتكون من رئيس المحكمة واربعة اعضاء يختارهم اعضاء محكمة التمييز من بينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ٠

ب ـ لوزير العدل او لوزير الدولة ان يطعـــن في قرارات هيئات الحكم الذاتى امام هيئة الرقابة ، الوارد ذكرها في الفقرة السابقة ، لمخالفتها الدستور او القوانين او الانظمة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ وزيـــر الدولة بها ٠

جـ ـ الطعن في قرارات هيئات الحكم الذاتى امام هيئة الرقابة يوقف تنفيذها حتى نتيجة الفصل فيه ٠

د ـ تفصل هيئة الرقابة في الطعن خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ تقديمه اليها ، وتكون قراراتها قطعية ٠

هـ ـ تعتبر قرارات هيئات الحكم الذاتي التي تقرر هيئة الرقابة عدم مشروعيتها ملغاة كلا او جزءا من تاريخ صدورها وتزال جميع الاثار القانونية التي ترتبت عليها ٠

و ـ تبلغ هيئة الرقابة قراراتها الى الجهة الطاعنة والى رئيس المجلس التشريعي والمجلس التنفيذي وتنشر في الجريدة الرسمية ٠

**المادة العشرون :**

أ ـ لرئيس الجمهورية ان يحل المجلس التشريعي في حالة تعذر ممارسته لصلاحياته بسبب استقالة نصف اعضائه ، او عدم توافر النصاب القانوني خلال ثلاثين يوما من تاريخ دعوته للانعقاد ، او بسبب عدم منحه الثقة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون لاكثر من مرتين متتاليتين ، او في حالة عدم امتثاله لقرارات هيئة الرقابة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة من هذا القانون ٠

ب ـ في حالة حل المجلس التشريعي يستمر المجلس التنفيذي في ممارسة صلاحياته الى حين انتخاب المجلس

هدى النامي كتيب

التشريعي الجديد في مدة اقصاها تسعون يوما من تاريخ صدور المرسوم الجمهوري بحله .

**المادة الحادية والعشرون :**

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في بغداد في اليوم السابع عشر من شهر صفر لسنة ١٣٩٤ الهجرية المصادف لليوم الحادي عشر من شهر آذار لسنة ١٩٧٤ الميلادية .

**احمد حسن البكر**
رئيس مجلس قيادة الثورة

هدى الآمدي كتب

## قـــرار رقم (٣٠٧)

**باســـــم الشـــعب**
**مجلس قيادة الثورة**

استنادا الى الفقرة ( آ ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة باسم الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ـ٣ـ١٩٧٤ ٠

**اصـــدار القانون التالي :ـ**

هوالناطق كتب

# رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٤
# قانـــــون

## المجلس التشريعي لمنطقة كردستان

## الباب الاول

### تكوين المجلس التشريعي

المادة الاولى ـ آ ـ يتكون المجلس من ثمانين عضوا

منتخبا بطريق الاقتراع الحر المباشر وفق قانون انتخاب المجلس التشريعي ·

ب ـ يمثل عضو المجلس سكان المنطقة كلهم ·

المادة الثانية ـ يشترط فيمن يكون عضوا في المجلس :ـ

أ ـ ان يكون عراقيا بالولادة ومن ابوين عراقيين بالولادة ·

ب ـ ان يكون قد أكمل الخامسة والعشرين سنة ميلادية ·

جـ ـ ان يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية ·

د ـ ان يحسن القراءة والكتابة بأحدى اللغتين الكردية أو العربية ·

المادة الثالثة ـ أ ـ لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس التشريعي وعضوية المجلس الوطني أو عضوية مجالس الشركات التجارية والمؤسسات العامة والمنشآت التابعة لها ، أو تولي الوظائف العامة ·

ب ـ لا يجوز لعضو المجلس ان يتعاقد بالذات أو بالواسطة مع الدولة او هيئات الحكم الذاتي او الاشخاص المعنوية العامة بصفة ملتزم او مقاول او ان يشترى شيئا من أموال الدولة أو من أموال هيئات الحكم الذاتي أو يبيعها شيئا من امواله ·

المادة الرابعة ـ تنتهي العضوية في المجلس في الحالات التاليـة :ـ

أ ـ انتهاء مدة المجلس أو حله ٠

ب ـ استقالة العضو ، وتعتبر نافذة من تاريخ قبولها من قبل المجلس بأغلبية عدد أعضائه ٠

جـ ـ انتفاء احد الشروط الوارد ذكرها في المادة الثانية من هذا القانون ويقر المجلس ذلك بأغلبية عـــدد أعضائه ٠

المادة الخامسة ـ يؤدي عضو المجلس في جلسة علنية وقبل مباشرته عمله اليمين التالي :ـ

**« أقســم بالله العظيم وبشرفي وبمعتقدي أن احافظ على النظام الجمهوري والتزم مخلصا بمبادئه ودستوره وقوانينه وان أعمل جاهـدا على سلامـة الجمهوريـة العراقية ووحدة اراضيها »** ٠

المادة السادسة ـ آ ـ لا يسأل اعضاء المجلس عما يبدون من آراء اثناء ممارستهم اعمالهم وفق النظام الداخلي للمجلس ٠

ب ـ لا يجوز أثناء دورة انعقاد المجلس اتخاذ اية اجراءات جنائية ضد اي من أعضائه أو القبض عليه الا بأذن من المجلس ، عدا حالة التلبس بالجناية ٠

# الباب الثاني

## عمل المجلس التشريعي

المادة السابعة ـ أ ـ مدة المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ اجتماعه الاول وتنتهي في آخر اجتماع له من سنته الثالثة ·

ب ـ تبدأ الدورة الاعتيادية للمجلس في السبت الاول من شهر تشرين الاول وتستمر مدة تسعة أشهر ·

جـ ـ يعقد المجلس اول اجتماع له في دورته الاعتيادية بحكم القانون ويرئاسة اكبر الاعضاء سنا وينتخب في هذه الجلسة بطريق الاقتراع السري رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس وامينا للسر ·

د ـ لرئيس المجلس التنفيذي او لربع عدد أعضاء المجلس التشريعي دعوة المجلس للانعقاد في جلسة غير اعتيادية . ويقتصر الاجتماع على النظر في الموضوعات الواردة في دعوة الانعقاد ·

هـ ـ جلسات المجلس التشريعي علنية ·

المادة الثامنة ـ أ ـ للمجلس التنفيذي أو لعشرة من أعضاء المجلس التشريعي اقتراح القرارات التشريعية ، ولا يناقش المجلس مشروع القرار قبل ان تنظر فيه اللجنة

المختصة . وكل مشروع رفضه المجلس لا يقدم اليه خلال دورة الانعقاد ذاتها .

ب ـ يصدر رئيس المجلس التنفيذي القرارات التشريعية خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها اليه ، وله ان يطلب خلال هذه المدة من المجلس التشريعي اعادة النظر في مشروع القرار أو في بعض أجزائه ، فاذا أصر المجلس على رأيه بنفس الاغلبية أعتبر القرار نهائيا وواجب الاصدار .

ج ـ تنشر القرارات التشريعية في الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية وتعتبر نافذة في المنطقة من تاريخ نشرها .

المادة التاسعة ـ أ ـ لكل عضو من اعضاء المجلس التشريعي ان يوجه بموجب نظامه الداخلي اسئلة واستجوابات الى اعضاء المجلس التنفيذي في الموضوعات التي تدخل في اختصاصاتهم وعليهم الاجابة عنها . وتجرى المناقشة في الاستجواب بعد مرور سبعة ايام من تاريخ تقديمه .

ب ـ لربع عدد اعضاء المجلس التشريعي تقديم طلب مسبب بسحب الثقة من المجلس التنفيذي أو من أحد أعضائه ، ولا يناقش المجلس الطلب الا بعد مرور سبعة أيام من تاريخ تقديمه . ويجرى التصويت عليه بعد يومين من تمام المناقشة فيه .

المادة العاشرة ـ **انتقالية** ـ يجوز اختيار أعضاء المجلس التشريعي الاول بغير طريق الانتخاب ٠

المادة الحادية عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

صدر في بغداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٩٤ هجرية المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر آذار لسنة ١٩٧٤ الميلادية ٠

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

هدوالنّاهدي كتيّب

## قـرار رقم (٣٠٨)

**باســـم الشـعب**
**مجلس قيادة الثورة**

استنادا الى احكام الفقرة ( آ ) من المادة الثانيـة والاربعين والى الفقرة ( آ ) من المادة الحادية والستين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ـ٣ـ١٩٧٤ ٠

**اصـدار القانون الآتي :ـ**

# رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٤
# قانـــــون

## العفو العام عن الاكراد العسكريين والمدنيين

المادة الاولى ـ يعفى الاكراد من افراد القوات المسلحة من الجيش والشرطة والامن والجنسية وحرس الحدود الذين التحقوا أو سيلتحقون بأقرب سلطة عسكرية قبل أو خلال مدة نفاذ هذا القانون من العقوبات التالية :ـ

آ ـ العقوبات المنصوص عليها في القوانين العســـكرية المترتبة على تغيبهم أو غيابهم أو هروبهم او تخلفهم أو مخالفتهم .

ب ـ العقوبات المنصوص عليها في المادتين ( ١١٦ و ١١٧ ) من قانون العقوبات العسكرى رقم (١٣) لسنة ١٩٤٠ المعـــدل .

جـ ـ الطـرد الصادر بحقهـم بسبب تغيبهم او غيابهـم أو هروبهم .

المادة الثانية ـ يعفى الاكراد من العقوبات المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانوني الدفاع الوطني وخدمة الاحتياط الملغيين المترتبة على تخلفهم أو مخالفتهم لاحكام هذه القوانين اذا التحقوا باقرب سلطة عسكرية قبل أو خلال مدة نفاذ هذا القانـون ٠

المادة الثالثة ـ يعفى الموظفون والمستخدمون والعمال الاكراد من جميع العقوبات الادارية المترتبة على تغيبهم غير المشروع اذا التحقوا بمراكز اعمالهم أو أقرب سلطة عسكرية خلال مدة نفاذ هذا القانون ٠

المادة الرابعة ـ يطلق سراح الموقوفين والمحبوسين المشمولين باحكام هذا القانون فورا ان لم يكونوا موقوفين أو محبوسين لسبب آخر ، ولا تعاد الغرامات المستحصلة منهـم ٠

المادة الخامسة ـ مدة نفاذ هذا القانون ثلاثون يوما وتسري اعتبارا من تاريخ صدوره ٠

صدر في بغداد في اليوم الثالث من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٩٤ هجرية المصادف لليوم السادس والعشرين من شهر آذار لسنة ١٩٧٤ ميلادية ٠

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

# قـــرار رقم (٣٠٩)

استنادا الى احكام الفقرة ( أ ) من المادة الثانيـة والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ـ٣ـ١٩٧٤ ما يلى :ـ

١ ـ تكون اللغة العربية لغـة المراسلات الرسمية بـين السلطة المركزية او ممثليها وبين هيئات الحـكم الذاتي ، وكذلك في جميع العلاقات والمعاملات التى تكون السلطة المركزية طرفا فيها ٠

٢ ـ تكون اللغة العربية أو الكردية بطريقة كتابتها الحالية لغة الوثائق والمراسلات والمعـاملات الاخـرى داخل المنطقـة ٠

٣ ـ تصدر قرارات هيئات الحكم الذاتي باللغتين الكردية والعربية ٠

٤ ـ لكل مواطن ان يستعمل اللغة العربية او الكردية في معاملاته الرسمية في المنطقة ٠

٥ ـ أ ـ تجرى المحاكمات في المحـاكم التي تمـارس صلاحياتها داخـل المنطقة بأحـدى اللغتين العربية أو الكردية حسب ما يقـرره رئيس المحكمة ، ويجوز له قبول المرافعة بلغة محلية

اخـرى . وتتـخذ المحكمة كافـة الاجـراءات اللازمة لتأمين ذلك .

ب ـ تصدر الاحكام باللغتين العربية والكردية .

٦ ـ يلغى قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٢٠٤) الصادر في ٥ـ٤ـ١٩٧٢ .

٧ ـ ينفذ هـذا القـرار من تاريخ نشـره في الجريدة الرسمية .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

## قـرار رقم (٣١٠)

استنادا الى احكام الفقـرة ( أ ) من المـادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت ،

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقـدة بتاريخ ٢٦ـ٣ـ١٩٧٤ ما يلي :ـ

١ ـ تنشأ في منطقة الحكم الذاتي منطقة استثنافية تسمى **( منطقة استئناف كردستان )** ويكون مركزها مدينة اربيـــل .

٢ ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

# قـــرار رقم (٣١١)

استنادا الى احكام الفقرة ( آ ) من المـــادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ٠

قرر مجلس قيادة الثـورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦ـ٣ـ١٩٧٤ ما يلي :ـ

١ ـ يجوز انشاء مدارس للاكراد القاطنين خارج منطقة الحكم الذاتي ، وفق الاسس والقواعد التي تضعها وزارة التربية ٠

٢ ـ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

احمد حسن البكر
رئيس مجلس قيادة الثورة

هه‌واڵنامه‌ی كتێب

هەوالنامەی کتێب

هەوالنامەی کتێب

دار الحرية للطباعة
مطبعة الحكومة ـ بغداد ١٩٧٤م

هدوالنامه‌ی کتاب

رقم الايداع في المكتبة الوطنية ببغداد
( ٢٠٠ لسنة ١٩٧٤ )

دار الحرية للطباعة ـ بغداد

١٩٧٤